

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
-------------	---------	---------

٢٦٨١/ت/١٣

١٤٢٦/٦/١٢

#### نص التعميم

فإشارة إلى الاستفسارات الوارد إلى الوزارة حول توثيق ملاحق تعديل عقود تأسيس الشركات ، وخاصة ملاحق ( التعديل التي تتضمن نقل مقر الشركة ... الخ . وبعد دراسة الموضوع من قبل الجهة المختصة بالوزارة ، فقد أوصت بما يلي : ١- يتم توثيق ملاحق تعديل عقود تأسيس الشركات من غير اشتراط أن يكون ذلك من قبل كتابة العدل التي قامت بتوثيق عقد تأسيس الشركة . ٢- مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل بشأن التهميش على صكوك العقارات الواردة في العقود إذا كانت العقارات خارج حدود الولاية المكانية . ٣- تقوم الجهة الموثقة لملاحق التعديل بالكتابة إلى من قام بتوثيق عقد تأسيس الشركة الأساس للتهميش بذلك على سجله . ولموافقنا على ما ذكر ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه ) و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
-------------	---------	---------

٢٨٠١/ت/١٣

١٤٢٦/١٢/٢٤

#### نص التعميم

فبناء على ما ورد في المادة ( ١٨ ) من نظام المحاماة التي نصت على أنه [ للمحامين المقيدين في جدول الممارسين ( دون غيرهم- حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم. ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة . ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي . د - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. هـ- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات ] أهـ . وبناء على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ( ١٨/١١ ) - مع مراعاة ما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام ( ٣/١٠ ) المتضمنة أنه يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا ، ولأكثر من ثلاثة أشخاص بصفته وكيلًا عن المحامي - . فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتفكير بما جاء في المادة المذكورة ، وعدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين ، ويستثنى من ذلك من تم ذكرهم في المادة ( ١٨ ) من النظام والمادة ( ١٨/١١ ) من اللائحة التنفيذية ، وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محاميا ، وإن كان من غير المحامين فلا يقبل . ترافعه حتى يقوم بتوقيع الإقرار الخاص بذلك والمرفق نسخة منه ، والمتعلق بقضايا الوكلاء غير المحامين . / و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٨٨٩/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/٥/٢٨

فإلحاقاً لتعاميمنا رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩ هـ ، ورقم ٥٢٩/ت/٨ وتاريخ ١٠/١٠/٢١ هـ ، المبنية ( على الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٠/١٣٩٩ هـ ، القاضي بحظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات ، ويجب أن يحدد التوكيل في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل الأجنبي ... الخ . عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ١/٢٣٦٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦ هـ ، المتضمن أن الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٠/١٣٩٩ هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي ، وأن كتاب وزارة المالية رقم ١٧/١٠٧٠٢/١٧ وتاريخ ١٦/٦/١٣٩٨ هـ ، أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار ، وأن مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩ هـ ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً ، ومن ثم فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً ، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأن يُحدّد التوكيل في شيء معين ، وبالتالي فإن الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات لأنه توكيل في شيء معين ومحدد ، علماً بأن العضو المنتدب ( وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك ) يستمد صلاحياته في تمثيل البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي خوّل القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه ، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك . لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه ( و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٩٩٩/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/١١/١١

فقد تلقينا نسخة من برفية صاحب سمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٧٦٨٢/ر وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤ هـ الموجهة أصلاً لصاحب سمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والمتضمنة ما يلي : أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢ هـ القاضي بما يلي : ١- الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني) طبقاً لنظامها الأساس المرفق بالقرار. ٢- لوزير الشؤون البلدية والقروية - بقرار يصدر منه - نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها الشركة المذكورة تحقيقاً للمنفعة العامة ، وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة في البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على الترخيص بتأسيس الشركة المذكورة ... إلخ. لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجب فيما يخصكم وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء ، والمرسوم الملكي الكريم المشار إليهما بهما (بعاليه). /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٨٩٢/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/٥/٢٨

فقد تلقت الوزارة برقية سعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية رقم ٩٤/٧٥/٢/٥٧٥٦٤/١ وتاريخ ( ١٤٢٧/٥/٨ هـ ، المتضمنة أن قنصلية خادم الحرمين الشريفين في بومباي أفادت أنه يراجعها مواطنون سعوديون بوكالات شرعية تتضمن اسم صاحب التأشيرة ، ولا تتضمن رقم التأشيرة المراد تنفيذها ، وغالباً ما تكون هذه الوكالة متعلقة بتأشيرة واحدة بمهنة ( سائق خاص أو عاملة منزلية ) ، ويمتنعون عن تسليم أصل الوكالة الشرعية للقنصلية – لحفظها ضمن مسوغات التأشيرة وللرجوع إليها عند الحاجة – لحاجتهم لها عند مراجعتهم للجوازات لاستخراج إقامة ، ويطلب سعادته توجيه كتابات العدل بعدم إصدار الوكالات الشرعية إلا بعد صدورها من مكتب العمل ، حتى يتم تدوين رقم التأشيرة وتاريخها على تلك الوكالات ، وفصل الوكالات الخاصة بمراجعة الدوائر الحكومية عن الوكالات الخاصة بالاستخدام ... الخ . ولوجاهة ما أشير إليه ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إصدار الوكالات المتعلقة بالتعقيب لدى الجهات الحكومية المختصة فيما يخص استخراج التأشيرات لاستخدام العمالة الوافدة وإنهاء الإجراءات المتعلقة بهم بصفة مستقلة عن الوكالات الخاصة باستخدام العمالة من الخارج التي تتطلب ذكر رقم التأشيرة الصادرة من مكتب العمل وتاريخها )و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

التاريخ	الموضوع	رقم التعميم
١٤٢٧/٥/٢٨		٢٨٩٥/ت/١٣
نص التعميم		

فإشارة إلى الاستدعاء المقدم إلينا من المواطن/ حسين بن أحمد وزنه ، المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢٧ هـ ، المتضمن أنه ( صدر له الصك الشرعي رقم ٥١/٦٥٤/٩ مجلد ٦٥٤/٩ لعام ١٤٢٧ هـ من المحكمة العامة بمحافظة جدة ، القاضي بإقامته ولياً على أخيه/ سليمان بن أحمد وزنه ، ويلتمس توجيه كافة كتابات العدل بالمملكة بعدم إصدار أي وكالة شرعية من أخيه لأي شخص ... إلخ. لذا نرغب إليكم الإطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه وفق الأنظمة والتعليمات ) و

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتعاميم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٩٠٥/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/٦/٥

فقد تلقينا كتاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٠/م/ط/م أ ت في ١٤٢٧/١/٢ هـ ، المتضمن أنه ( يتقدم إلى البنوك المحلية بعض العملاء لغرض فتح حسابات أو إدارة حسابات قائمة أو إجراء تصرفات على حسابات آخرين بموجب وكالات ، وقد لوحظ أنه يتم تدوين السجل المدني الخاص بالموكل دون الوكيل في هذه الوكالات ، مما يتعذر معه على البنوك قبول هذه الوكالات ، ويرغب معاليه بتوجيه أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتضمين الوكالات رقم السجل المدني الخاص بالوكيل أسوة بالسجل المدني الخاص بالموكل لغرض فتح وتشغيل الحسابات المصرفية والوكالات الأخرى التي من ضمن نصوصها هذا الغرض ... الخ . ولوجاهة ما أشير إليه ، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إضافة رقم السجل المدني الخاص بالوكيل في الوكالات العامة والمفتوحة والمتعلقة بالأموال المالية فقط ، والاكتفاء بطلب رقم السجل المدني الخاص بالوكيل من المراجع لإضافته في الوكالة دون الحاجة إلى طلب أصل أو صورة إثبات الهوية الخاصة بالوكيل ) و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٩٥٠/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/٨/١٧

فقد تلقينا كتاب معالي رئيس هيئة السوق المالية المكلف رقم ٥٢٩/ر هـ وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٧ هـ ، المتضمن أن هيئة ( السوق المالية تلقت شكوى عديدة ضد البنوك بسبب عدم قبولها وكالات صادرة من بعض كتابات العدل تتضمن نصوصاً غامضة مثل تقييد الوكالة ببيع وشراء ( الأسهم المباحة ) ، ويطلب معاليه تيسيراً لإجراءات التداول ورفعاً لمعاناة المتعاملين في السوق المالية مناسبة توجيه كتابات العدل بما يتضمن توحيد صيغة الوكالات الصادرة في مجال شراء وبيع الأسهم ، وتكون هذه الصيغة [ شراء وبيع أسهم شركات المساهمة ] دون إضافة أي قيود تنطوي على معانٍ غامضة ... الخ . لذا فإنه تقديراً لما أشير إليه نرغب إليكم مراعاة موجبه وفق الوجه الشرعي والتعليمات وإبلاغه لمن يلزم ) و



بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٩٧٤/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/٩/١٨

فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي الأمير / عبد الإله بن عبد العزيز رقم خ/١٥٤ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ ، ونصه :  
[ نفيد معاليكم بأننا ألغينا جميع الوكالات الصادرة من قبلنا أو من قبل وكلائنا وجميع ما تفرّع عنها من وكالات ، نأمل  
من معاليكم تعميم ذلك على كتابات العدل بالمملكة للعمل بموجبه ولعدم اعتماد أي وكالة صادرة قبل تاريخه ] أهـ . لذا  
نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم). /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٠١٧/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٧/١١/٢٩

فقد تلقينا كتاب سعادة مدير إدارة الأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية رقم ٨٦٨٤١ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ) والمشار فيه لكتابنا رقم ١٢/٦٠٧٤٧/٢٧ وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ بشأن الوكالات الصادرة من المحاكم وكتابات العدل المتعلقة بالأسلحة . وقد تضمن كتاب سعادتته ما يلي :- ١- إجراءات استلام رخص الأسلحة وتجديدها يتم بناء على تفويض من صاحب الترخيص , ويصادق عليه من جهة رسمية ولا يحتاج الى وكالة شرعية . ٢- في حالة الوفاة فإن على وكيل الورثة الإبلاغ عن الأسلحة المرخصة للمتوفى ليتم التنازل عنها لأحد الورثة أو لشخص تنطبق عليه شروط حمل أو اقتناء الأسلحة ويكتفي بالوكالة الشرعية العامة الممنوحة لوكيل الورثة دون الإشارة الى تجديد الأسلحة . ٣- لا يتم نقل ملكية السلاح إلا بموجب وكالة خاصة ويحكم ذلك نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية . لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه . والله يحفظكم). /ك

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتعاميم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٨٩٥/ت/١٣		١٤٣١/٢/٩
نص التعميم		

فقد تلقينا كتابي صاحب سمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨٧٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠ هـ ورقم ٥٣٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥ هـ ومشفوعها نسخة من تعاميم سموه رقم ٤٣٧٨٨/ص ز وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢ هـ ورقم ٦٧٠٤٦ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢ هـ ورقم ٦٩٠٣٣ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠ هـ بشأن الصلاحيات والإجراءات الخاصة بحالات تعديل الحدود والأطوال أو المساحات . وطلب سموه إبلاغها لكتابات العدل. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وتجودون برفقه نسخة من تعاميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية المذكورة. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٩٤٧/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣١/٣/٢٠

فقد تلقينا تعميم معالي وزير المالية رقم ٢٣٢٣٢ وتاريخ ٦/٣/١٤٣١ هـ ونصه : - [ نظراً لما تلقته هذه الوزارة من بلاغات من بعض الجهات الحكومية أن بعض المتعاملين مع الحكومة (شركات ومؤسسات وغيرهم) ممن يتطلب التعاقد معهم تقديمهم ضمانات بنكية ثبت لدى الجهة الحكومية لدى مراجعتها بعض البنوك عدم صحتها ، حيث أوضحت هذه البنوك أنها لم تقم بإصدارها وغير معروفة لديها وغير مطابقة للسجلات لديها ، مما يعني أن الجهة الحكومية قد استندت في تعاملها معهم على ضمانات بنكية غير صحيحة. ولأن هذا التصرف من قبل بعض المتعاملين مع الحكومة يعتبر تحايلاً وإخلالاً بشرف وأخلاقيات المهنة، ويعرضهم للملاحقة القانونية من قبل الجهات المختصة، وسبباً في تأخر تنفيذ الأعمال والمشروعات الحكومية محل التعاقد معهم، ولأهمية الحفاظ على حق الجهة الحكومية وضمان عدم تأخير تنفيذ الأعمال والمشروعات الحكومية، ولحين إصدار الضوابط اللازمة لمنع تكرار ذلك بالتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي. نأمل التأكيد على المختصين لديكم باتخاذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة للتحقق من صحة الضمانات البنكية ومتابعتها بحيث يتم فور استلام الضمان البنكي وقبوله مبدئياً مخاطبة المركز الرئيسي للبنك المحلي أو فروع البنك الأجنبي بالمملكة المصدر للضمان والحصول منه على خطاب تأييد يؤكد صحة المعلومات الواردة بالضمان وقيمته ومن ثم استكمال الإجراءات النظامية بعد ورود خطاب التأييد المذكور على أن يتم إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة الرقابة والتحقيق عن أية ضمانات يثبت لدى الجهة الحكومية عدم صحتها لاتخاذ ما يلزم نظاماً من قبلها ] أ.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٩٤٩/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣١/٣/٢٣

فقد تلقينا كتاب معالي وزير التجارة رقم ٢٢٢/٣٦٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ، المتضمن أنه ورد للوزارة العديد من خطابات أصحاب الشأن في شركات التأمين والوساطة بالتأمين المتضمنة عدم قيام أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتوثيق هذه العقود التي سبق أن درست في وزارة التجارة وتم التحقق من توافقها مع نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني . وما أشار إليه معاليه من أنّ بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل يرون أن في هذا النشاط شبهة شرعية ويتعاملون مع ذلك وفق المادة (١٨٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي التي نصت على أنه : [ لا يجوز لكتاب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي وإذا صدر ذلك منه فيكون مسؤولاً عن ذلك ] . وما أشار إليه معاليه إلى أنه سبق أن صدر نظام مراقبة التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤هـ الذي نص في مادته الأولى على أن يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يشير معاليه إلى أن تأخير توثيق هذه العقود يؤدي إلى التأخر في رفعها إلى المقام السامي ومن ثم التأخر في إنهاء إجراءات تأسيسها مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح أصحاب هذه الشركات . ولما تقتضيه مصلحة العمل فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما يلي : أولاً : على أصحاب الفضيلة كتاب العدل توثيق عقود الشركات وملاحقها التعديلية وفق نظام الشركات إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الوجه الشرعي والتعليمات. ثانياً : إذا ظهر لكاتب العدل وجود ملحوظات فعليه التحقق منها والكتابة بها إلى الجهة التي وردت منها. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
-------------	---------	---------

٣١٢٢/ت/١٣

١٤٢٨/٥/١٧

نص التعميم

إحفا لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٨٠١ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٦هـ المتضمن عدم قبول الترافع عن الغير إلا للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين ويستثنى من ذلك من تم ذكرهم في المادة (١٨) من نظام المحاماة واللائحة التنفيذية رقم (١٨/١١) من النظام.... الخ. وبناءً على ما ورد في المادة (٣٨) من نظام المحاماة التي نصت على أنه [يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورهم بممارسة عملهم بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين في الوزارة] أ هـ. وحيث أن المهلة المحددة بالنظام قد انتهت بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٧هـ وبناءً على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة رقم (٣٨/٢) بأنه : ( يعد كل من إجازة التوكيل والترخيص المشار إليهما منتهياً في إحدى الحالات التالية : ومنها الفقرة (ب): إذا مضت خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام ولم يتقدم المستشارون السعوديون خلاله بطلب القيد في الجدول ، ويسري ذلك على المحامين السعوديين إذا لم يصدر التمديد لهم المشار إليه في المادة). لذا نرغب إليكم الإطلاع والتقيد بما جاء في المادة المذكورة وعدم قبول ترافع المحامين الذين يحملون إجازات توكيل صادرة من المحاكم أو تراخيص صادرة من وزارة التجارة انتهت المهلة ولم يقوموا بتمديدتها ، وأن يطلب من الوكيل ما يثبت كونه محامياً يحمل تصريحاً ساري المفعول. والله يحفظكم،،،، و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٩٨٦/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣١/٤/٢٦

فإلحاقاً لتعميمينا رقم ١٣/ت/٣٥٩١ وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠ هـ، المبني على الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٩٢٣/م) ب وتاريخ ٢/٢/١٤٣٠ هـ المتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى في توصيتها رقم (٤٣/٢٨) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٨ هـ المتضمنة الموافقة على ما رآه معالي وزير المالية من إصدار أمر للجهات الحكومية بالتعاون مع مصلحة الزكاة والدخل وتمكينها من الاطلاع على مستندات العقود المعفاة من الرسوم والضريبة والعقود السرية المبرمة مع حكومات أو شركات أجنبية من أجل ربط الضريبة عليها. عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٣١٨٤١ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١ هـ ونصه: [نبعث لكم طيه نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٢/٤٤٤ م ب وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١ هـ القاضي بالموافقة على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٨/٣٠) وتاريخ ٢/٩/١٤٣٠ هـ المتضمنة الموافقة على المحضر المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٠ هـ والمتضمن ما يلي: أولاً: في شأن تحديد مفهوم المقاولين: ١- المقاول الرئيسي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مباشرة مع الجهة الحكومية لتنفيذ المشروع محل العقد. ٢- مقاول الباطن: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مباشرة مع المقاول الرئيسي بموجب عقد آخر ينشأ في ظل العقد المبرم بين المقاول الرئيسي والجهة الحكومية لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه. ٣- المقاول المتعاقد مع مقاول الباطن للمقاول الرئيس: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مع مقاول الباطن لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه. ثانياً: في شأن تحديد الجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية: - أن من يشملها الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب أمر من المقام السامي الكريم، وفقاً لمفهوم المقاولين الوارد في البند (أولاً). ثالثاً: في شأن مدى اعتبار الحكومة الأجنبية مقاولاً رئيسياً: - أن الحكومة الأجنبية تعد هي المقاول الرئيسي متى أبرمت عقداً مع جهة حكومية في المملكة سواء أنفذته عن طريقها مباشرة، أم تعاقدت مع مقاول آخر لتنفيذ المشروع محل العقد أو جزء منه، ويعد هذا المقاول في هذه الحالة مقاولاً من الباطن للحكومة الأجنبية... ] أ.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣١٢٣/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٨/٥/١٨

فقد وردنا كتاب رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٢٦٦٤٤/٢٨ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٨ هـ ومشفوعه: كتاب فضيلة العضو القضائي بالمحكمة الشيخ/ أحمد بن سليمان العريني رقم(٢٦٦٤٤/٢٨) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٨ هـ المتضمن الإشارة إلى المادة (٤٩) في نظام المرافعات الشرعية وما نصت عليه من عدم صحة إقرار الوكيل عن موكله أو التنازل عنه أو قبول اليمين وتوجيهها وردّها... الخ مالم ينص على ذلك في الوكالة وذكر فضيلته أن عمل كثير من القضاة قبل صدور النظام على ما قرره الفقهاء من دخول كثير من مستلزمات الدعوى تحت التوكيل في الخصومة وهو المفهوم السائد عند العامة والمسألة لا تخلو من خلاف واجتهاد ، إلا أن محكمة التمييز تلاحظ ذلك بدقة تمسكاً بالمادة المشار إليها أعلاه وهذا أمر في محله لكن يترتب عليه ترديد المراجعين كثيراً وقد يتأخر البت في القضايا نتيجة لعدم تنبيه كثير ممن يريدون التوكيل لذلك عند الإقرار بالتوكيل لدى كاتب العدل ، وقلمما خلت دعوى من ذلك مما يتعين معه تذكير أصحاب الفضيلة كتاب العدل لمناقشة من رغب التوكيل في المرافعة عن المسائل المنصوص عليها في المادة (٤٩) وهل يرغب التوكيل فيها فينص عليها أو أنه يحتفظ بها لنفسه فتترك كي تقوم الحجة للقضاة في رد الوكلاء عند نقص شيء من ذلك في الوكالة تبصيراً للناس وحفظاً للحقوق وإنجازاً للمعاملات. ولوجهة ما أشار إليه فضيلته وبناء على الدراسة المقدمة من لجنة التعميم في الوزارة في محضرها رقم ٣٣/٢٢/٢٨ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٨ هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة مقتضى ما تضمنته المادة المذكورة. والله يحفظكم،،/ و



بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣١٧٨/ت/١٣		١٤٢٨/٧/١٤
نص التعميم		

فإلحاقاً لما ورد في الفقرة الخامسة عشرة من التعميم رقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣ هـ التي نصت على أن : (( وكالات الاقتضاء التي تنص التعليمات على خروج كاتب العدل لإجرائها في مقرها تتم ضمن ترتيب تحدده الوزارة وتبلغ كتابات العدل للعمل به بعد إقراره )) . وإشارة إلى محضر لجنة كتابات وكتاب العدل رقم ١٠٦٨ وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨ هـ المتضمن اعتماد العمل بالنموذج رقم (١-٠٢-٠٣١) المرفق نسخة منه فيما يتعلق بخروج أصحاب الفضيلة كتاب العدل لضبط إقرار من لا يتمكن من الحضور إلى كتابة العدل بعد ملء حقوله بالمعلومات اللازمة وعدم القيام بأي اقتضاء إلا بموجبه. ولموافقنا على ذلك فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم ،،، و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣١٩٩/ت/١٣		١٤٢٨/٨/١٤
نص التعميم		

فإشارة إلى ما ورد في المادة (٢١) والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل ، وإلى تعاميم الوزارة رقم ١١٢٤/ت/١٣ وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٥ هـ ورقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧ هـ ورقم ١٣/ت/٥٢٥ وتاريخ ١٤٢١/٢/٥ هـ المنظمة لألية شخوص أصحاب الفضيلة كتاب العدل للحالات المنصوص عليها في حال الاقتضاء ، وبما أن مزاوله فضيلة كاتب العدل لعمله خارج مقر كتابة العدل في غير الحالات الواردة في التعليمات أمر لا يسوغ إلا بتكليف من الوزارة فقط. لذا نرغب إليكم الإطلاع والتقيد بما أشير إليه ، وأن عدم التقيد بذلك يعد مخالفة نظامية يؤخذ عليها. والله يحفظكم،،،) /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
-------------	---------	---------

٣٢٦٧/ت/١٣

١٤٢٨/١٢/٢

نص التعميم

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ بشأن الوكالات الخاصة بصاحبة السمو الملكي الأميرة قماش بنت عبدالعزيز آل سعود ... إلخ. عليه فقد تلقينا نسخة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١١١/ب/٦٢٥٠ وتاريخ ١٤٢٨-٧/١١/٨هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة ونصها: [- نبعث لكم نسخة من البرقية المرفوعة من سمو الأميرة/ قماش بنت عبدالعزيز آل سعود بتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ تطلب فيها تعميم جميع محاكم وكتابات العدل الأولى والثانية بجميع أنحاء المملكة بعدم قبول إفراغ صكوك أملاكها الخاصة إلا بحضور وكيل سموها المباشر ابنها سمو الأمير/ منصور بن فيصل بموجب الوكالة الممنوحة له من قبلها (فاصلة) نود إبلاغهم بذلك.].  
أهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة). /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٥٢٢/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٩/١٢/١٦

فقد تلقينا كتاب سعادة مدير الإدارة العامة للمرور رقم ٧/٥٣٨٤٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٩ هـ، المتضمن أن عملية بيع المركبات والتي تحمل لوحات سعودية بالخارج إجراء غير نظامي ويندرج تحته عدد من المخاطر الأمنية والمخالفات النظامية، وقد روعي ذلك في نظام المرور الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٨ هـ واللائحة المنفذة له الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩ هـ. حيث نصت المادة (٧٨) بأنه: [يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها خارج المملكة لإلغاء تسجيلها مع تسليم رخصة السير واللوحات ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال]. ويطلب سعادتته توجيه المحاكم وكتابات العدل بعدم إصدار أي وكالة لأي مواطن أو مقيم تتضمن البيع والتصرف بالمركبة التي تحمل لوحات تسجيل سعودية وهي بالخارج إلا بعد مراجعة إدارة المرور لتتخذ الإجراء اللازم معه فيما يخص تسليم اللوحات ورخصة السير ومعرفة مصير المركبة وتحصيل الرسوم والغرامات إن وجدت والتأشير بسجل المركبة بالحاسب وملفها ليعطى بعد ذلك مستخرج من الحاسب الآلي باسم (مصدرة) بدلاً من (صالحة) ليتم بعد ذلك إصدار الوكالة المطلوبة حيال هذه المركبة من المحاكم وكتابات العدل. ولوجاهة ما أشير إليه وتحقيقاً للمصلحة العامة وتطبيقاً للأنظمة والتعليمات، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٣٧٤/ت/١٣		١٤٢٩/٥/١
نص التعميم		

فناًراً لما ورد للوزارة من بعض الجهات من استفسار حيال جواز قيام وكيل الوكيل بموجب الوكالة الشرعية من التوكيل مرة أخرى وتحديد الضوابط المنظمة لذلك .. الخ . وحيث إنه سبق أن صدر كتاب معالي وزير العدل برقم ١٤١٢/ب/١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٢ هـ القاضي بأنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل , ما لم يكن توكيل الأصل يخول ذلك كما يعلم ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله , فإننا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على ما تضمنه كتاب معالي سلفنا وزير العدل . والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٤٦٧/ت/١٣		١٤٢٩/٩/٢٠
نص التعميم		

فقد تلقينا كتاب صاحب سمو الأمير/ تركي بن بندر بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود رقم ٠٨/م خ س/٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥ هـ ، المتضمن أنه قد تم إلغاء الوكالة التي سبق أن منحها لوالده سمو الأمير/ بندر بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود والتي تحمل الرقم ٢٣١٠٧ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٩ هـ إلغاءً كاملاً وذلك بموجب صك الإلغاء الصادر من سفارة خادم الحرمين الشريفين بباريس برقم ١٣٣/١٤٢٩ وتاريخ ١٩/٨/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٠ م. ويطلب سموه تعميم هذا الإلغاء على كافة كتابات العدل في المملكة. لذا نرغب إليكم الاطلاع والاعتماد. والله يحفظكم) /و

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتعاميم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٥٦٧/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣٠/٢/٥

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ٣٥٥٢/ت/١٣ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٠هـ المبني على كتاب صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود رقم ٢٠/س/ر وتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ المتضمن رغبة سموه التعميم على كافة المحاكم وكتابات العدل حول قيام أشخاص بمحاولة استخراج وكالات مزورة عن طريق كتابة العدل تخولهم التصرف بأموال وممتلكات سموه .. الخ . عليه فقد تلقينا البرقية السرية للغاية العاجلة جداً من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤٨٤/ش/١ وتاريخ ٢٠-٢١/١/١٤٣٠هـ ونصها: [نشير إلى خطاب صاحب السمو الملكي الأمير / عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز رقم ٢٠/س/ر بتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ الموجه لمعاليتكم حول قيام أشخاص بمحاولة الحصول على وكالة شرعية من سموه لهم تخولهم التصرف المفتوح وغير المشروط في أموال سموه وممتلكاته , وما رفعه لنا سموه عن قيام البعض منهم بالاتصال على بعض كتاب العدل لهذا الغرض. نود بعد اطلاع معاليتكم توجيه من يلزم باتخاذ اللازم حيال عدم قبول أي طلبات من هذا القبيل يقوم بها أشخاص مالم يكن ذلك بمعرفة سموه أو عن طريق أحد وكلائه الشرعيين المعروفين وفقاً لما ورد بخطاب سموه الموجه لمعاليتكم المشار إليه أعلاه]. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم./و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٤٦٨٥/ت/١٣		١٤٣٣/٩/١٠
نص التعميم		

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ٣٨٥٣٦ (في ١٤٣٣/٨/١٨ هـ الموجه أصلها لمعالي وزير المالية ونصها:- [أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ القاضي بما يلي: أولاً: الموافقة على نظام التمويل العقاري بالصيغة المرافقة للقرار. ثانياً: ١- على الشركات الخاضعة لنظام التمويل العقاري ونظام مراقبة شركات التمويل تحقيق التوافق مع المادة (الثالثة) من نظام التمويل العقاري والمادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار. ٢- للمجلس الاقتصادي الأعلى تمديد المهلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند مدة أخرى، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار. ثالثاً: تعد وزارة المالية السياسات العامة للتمويل العقاري بالاشتراك مع وزارة الإسكان والجهات المعنية الأخرى، وترفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في إقرارها. وحيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ بالمصادقة على الفقرتين (أولاً، وثانياً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على الفقرة (ثالثاً) منه. أمل إكمال اللازم بموجبه] ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من الأمر الملكي وقرار مجلس الوزراء ونظام التمويل العقاري المشار إليهم أعلاه. والله يحفظكم) /و



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٥٥٢/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣٠/٠١/٢١

فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي الامير/ عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود رقم ٢٠/س/ر وتاريخ ١٥/١/١٤٣٠ هـ المتضمن رغبة سموه ملاحظة المحاكم وكتابات العدل ان سمو الأميرة / سارة بنت فيصل بن مساعد بن عبدالرحمن آل سعود تحاول استخراج وكالة مزورة عن طريق كتابة عدل تخولها التصرف بأموال وممتلكات سموه ويرغب سموه التعميم على كافة المحاكم وكتابات العدل عدم تمكينها او سواها من الحصول على أي تفويض او وكالة عن سموه ما لم يكن ذلك بمعرفة سموه او عن طريق احد وكلاء سموه الشرعيين المعروفين . لذا نرغب اليكم الاطلاع واعتماد موجهه وابلغه لمن يلزم.. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

التاريخ	الموضوع	رقم التعميم
١٤٣٣/١٠/١٥		٤٧٢٩/ت/١٣
نص التعميم		

فقد تلقينا نسخة من برفقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم ٤٢٦٨٠ (في ١٤٣٣/٩/١٨ هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) في ١٤٣٣/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تأسيس الشركات التي تملكها الأمانات والبلديات، بالصيغة المرافقة للقرار. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. والله يحفظكم) /و

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٣٩٢٠/ت/١٣	نص التعميم	١٤٣١/٢/٢٥

فقد تلقينا البرقية السرية العاجلة من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٤٢٨٩/٢/١٣/٤ وتاريخ ١٩/١/١٤٣١ هـ ونصها : - [ نشير لخطاب معالي وزير المالية رقم ١٨٤/٧٤٢٩ وتاريخ ١٨٤/٧/٤٢٩ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠ هـ وسابقه رقم ١٨٤/٩٤٢١ وتاريخ ٧/١١/١٤٢٨ هـ الموجه لمعاليتكم بشأن الوكالات الشرعية التي تصدر من كتابات العدل لبعض المواطنين السعوديين لقيادة المركبات الخليجية والتصريف بها بالبيع أو الترسيم وما أوضحه معاليه بأن الجمارك أعدت دراسة وتبين منها أن مالكي السيارات الخليجية يسعون للحصول على تلك الوكالات لغرض تفادي تطبيق التعليمات المعمول بها لدى المنافذ الجمركية فيما يخص السماح بدخول المركبات التي تحمل لوحات خليجية (فاصلة) نود إحاطة معاليتكم بأننا نؤيد ما أشار إليه معالي وزير المالية بهذا الخصوص أما ما يتعلق بما تتضمنه الوكالة من التفويض بالقيادة فإن ذلك شأن مروري تختص به إدارات المرور لوجود عدد من الشروط التي يتطلب توفرها حتى يمكن السماح لصاحب الطلب بقيادة المركبة .. وأن من مقتضى ذلك عدم إعطاء وكالة تفويض بالقيادة لأي شخص على أي مركبة أجنبية ومن يطلب ذلك عليه مراجعة إدارة المرور بحكم الاختصاص ، وأما ما يتعلق بوكالة التصريف بالمركبة فمن المناسب أن تصدر الوكالة من البلد المسجل بها المركبة كون لديها العلم عن حال تلك المركبة وما قد يكون عليها من مطالبات مالية أو أمنية في ذلك البلد ومن ثم تصدق حسب النظام وتقدم للجهة الطالبة. وإذا كانت هناك حالات نادرة وضرورية ومستعجلة يتطلب الأمر استصدار وكالة للتصرف بالمركبة فيطلب من الشخص ما يثبت الحاجة لوجود تلك الوكالة من الجهة ذات العلاقة بالموضوع مع إحضار شهادة براءة ذمة للمركبة صادرة من الجهة المختصة في البلد المسجلة بها سارية المفعول .. ] أ.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٥٩٧/ت/١٣	نص التعميم	١٤٢٦/٢/٣٠

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي برقم ١٥٧٤/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣ هـ ، الموجه أصلا إلى معالي وزير ( البترول والثروة المعدنية ، ونصه : [ اطلعنا على ما تضمنه خطابكم رقم ١٥٢٥/ع وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣ هـ ، من أن شركة أرامكو السعودية ترغب بتوسعة محطة الضخ رقم ( ١٠ ) الواقعة على خط الأنابيب شرق / غرب ، في منطقة العمق شمال مهد الذهب ، وتتطلب أعمال هذه التوسعة حجز المنطقة المعلمة باللون الأخضر على الرسم المرفق رقم ( ر إي س - ٢٧٦ ) البالغة مساحتها ( ١٦١.٤٠٣ م ٢ ) . وطلبكم الموافقة على حجز الموقع المشار إليه لصالح شركة أرامكو السعودية ، وإذا ادعى أي مواطن ملكية أي جزء منه وثبت صحة ما يدعيه فإن الشركة ستقوم بتسوية الأمر وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة لمحجوزاتها في المنطقة الشرقية . ونخبركم بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع وفقا لما تقضي به الأنظمة والتعليمات ... ] أهـ . لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم ) /و

بسم الله الرحمن الرحيم



الإدارة العامة للتعاميم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٥٧١/ت/١٣		١٤٢٦/١/١٨
نص التعميم		

فبناء على الاستفسار الوارد من فضيلة رئيس كتابة العدل الثانية بمحافظة الطائف برقم ٣١٢ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٠ هـ) ، المتضمن الاستفسار عن إمكانية توثيق التعديل على عقد الشركة ليصبح مدير الشركة شريك أجنبي وله في ذلك كامل الصلاحيات وإدارة أموال شريكه السعودي . فقد تلقينا كتابي كل من معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار برقم م/١/٢١١ وتاريخ ١٤٢٦/١/٣ هـ ، و سعادة وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الداخلية برقم ١٠/١٩٦/٢٢٢/١١١١٥ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٦ هـ ، والمتضمنان ما يلي : ١. في حالة كون الشركة مرخص لها وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي ، وتضم شركاء سعوديون ومستثمرين أجانب ، فيجوز للشريك الأجنبي إدارة الشركة وفق ما يخوله بقية الشركاء من صلاحيات . ٢. في حالة كون الشركة سعودية بالكامل ، فلا يجوز للأجنبي إدارتها أو منحه أي صلاحيات ، تمشياً مع الأوامر القضائية بحظر توكيل السعودي للأجنبي . لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم ( /

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٢٦٦٧/ت/١٣		١٤٢٦/٥/٢٦
نص التعميم		

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٠١٥ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٣ هـ ، المبني على كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض ( رقم ٣٠١١٠/٢٣ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٣ هـ ، القاضي بعدم قبول أي توقيع أو تصرف في ممتلكات الشيخ / صالح بن عبد العزيز الراجحي ما لم يكن صادراً من مجلس الوصاية - الذي صدر به الصك الشرعي رقم ٢٨٦/٢٤ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢ هـ ، والمصادق عليه من محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٢٧٨/ش/أ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٣ هـ - أو من يفوضه ، وبالنسبة لبيع وشراء العقارات فلا بدّ من إذن المحكمة ... الخ . عليه فقد تلقينا كتاب فضيلة قاضي محكمة حوطة سدير رقم ٧٨٨ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٤ هـ ، المتضمن رجوع فضيلته عن توثيق قرار الشركاء رقم ( ٣/٢٠٠٣ ) وتاريخ ٦/١/١٤٢٤ هـ ، الخاص بشركة صالح بن عبد العزيز الراجحي وشركاه المحدودة لتعارضه مع صك الوصاية الصادر من المحكمة العامة بالرياض رقم ٢٨٦/٢٤ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢ هـ ، وأن فضيلته رجع عن أي تصديق أو توثيق صدر منه بناء على قرار الشركاء المذكور ، وإلغاء الوكالات ذات الأرقام [ ٤٥٢ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٩ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ ] الصادرة باسم / يوسف بن صالح الراجحي ، والوكالات ذات الأرقام [ ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ ] الصادرة باسم / عبد الله بن صالح الراجحي . وكذلك إلغاء الوكالات المبنية على قرار الشركاء المذكور ، والصادرة من فضيلة كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بالرياض الشيخ / محمد بن عبد الله آل الشيخ ، بموجب صك فسخ الوكالات رقم ١٣٠٢٣١ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٥ هـ الصادر من فضيلته ، وأرقام الوكالات هي [ ٢٥٤١١ - ٢٩٥٧٢ - ٢٩٥٨٦ - ٤١٤٦٣ - ٤٥٦٥٥ - ٤٥٦٦٧ - ٥٣١٢٣ - ٥٣١٣٧ - ١١٥٥٥٩ - ١١٨٩٢٣ - ١٢٤٠٦٥ - ١٢٤٠٧٩ - ١٢٩٦١٦ ] . لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما أشير إليه ) / و